السلعة ما يتقد بنار وعلى سنة فيها رحال الشهر الصغير
والوسطى ولجواز المسلة شروط ثمانية احدها ان معترض
يكون الثمن معلوما الثاني ان يكون العمل الى اجل معلوم
الثالث ان يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع ان
يكون موجودا في السنة الخامس ان يحضر الثمن
لئلا يخرج من ذمته الى امانته لئلا يرحل سلفا بجر
منفعة لانه دين في الذمة فيكون قصد ان طيماق
يوخره ويزيده فيه السادس ان يكون مديرا لا ان
المحتكر انما يبيع اذا غلت السلع وذلك يؤدي الى
اجل مجهول السابع ان يشترط الخلف والا ادى الى
الغرر الثامن ان لا يشترط ان يتجر له في الربح
لان الربح مجهول قال البعض الحق واذا اتجر بالمائة
فنقصت في خلال السنة فللبايع ان يزيده
تمام المائة ليتجر فيها المشتري ولا كلام له انتهى
وهو يفيد انه لا يلزم البايع الخلف وهذا اذا لم يشترط او
وافقه المشتري على ذلك وطلب الخلف لانه لا حق
له في الربح ثم قال البعض الحق ايضا ولو استحقت
السلعة المشتراة وقد اتجر المشتري بعض السنة
كان له اجر المثل فيما اتجر ويرجع على البايع بثمنه
والربح والخسارة في المائة التي يتجر بها للبايع
وعليه لو لم يتجر المشتري بالمائة الا بعد تحقق البينة
ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشتراها
وقد كانت قيمة العيب وقد رجعت له فان كانت
قيمة العيب تنقصها الربع رجع مشتري السلعة

على

على البايع بربع المائة وهي خمسة وعشرون ويرجع ايضا
بربع قيمة التجارة في السنة الا شهرا الماضية ويتجر
في السنة الا شهرا الباقية بخمسة وسبعين دينارا لانه
حط عنه ربع ما استوجر له ولو اطلع على العيب قبل ان
يتجر في ثمن وقد فاتت السلعة وكان العيب ينقصها
الربع كما ذكرنا فانه يرجع عليه بخمسة وعشرين
ويتجر له بخمسة وسبعين في السنة التي استاجره ليتجر
له بها ص كغنم معينة هكذا الصواب كما في نسخة
ابن غازي ليوافق نص المدونة والمعنى انه يجوز
للشخص ان يستاجر شخصا ان يرعى له غنما بعينها سنة
باجرة معلومة بشرط ان يشترط في العقد بخلف
فان استوعب الماشية من الخلف قبل المراح اذهب
سلامه ويأخذ جميع الاجرة ص والا فله الخلف على
اجره ص اعتبر الا بان كانت الغنم غير معينة
فللراعي الخلف بالفضل على رب الماشية فيما هلك
منها الى تمام عمله سوا اشترط الراعي الخلف عند
العقد او لم يشترطه فان استوعب الماشية من
الخلف قبل الفاصل اذهب سلامه ويأخذ جميع الاجرة
وفي بعض النسخ كغنم لم تعين ويكون تصحيحها
بحمل التشبيه في الجواز بدون قوله ان شرط
الخلف كما يجوز الاستيجار على رعاية غنم لم تعين
وقوله والا اي بان عينت واللام في قوله
فله الخلف على اجره بمعنى على والضمير عايد
على المستاجر وهو الراعي فهو على حذف مضاف
اي فعلى المستاجر شرط الخلف على اجره وهو رب

ايما مات من الغنم
او ما تلف منها
بخلفه فان لم
يشترط الخلف في
العقد ح

معه
اي وجاز بيعه
سلعة على ان
يتجر بثمنها سنة
ان شرط الخلف
ح